

بيان قيد عقاري^٢

طالب الخدمة			مواطن . جهة عامة ^٣ . شخصية اعتبارية
مزود الخدمة			مديرية المصالح العقارية المختصة.
مراحل الحصول على الخدمة			١. تقديم طلب إلى مكتب المراجعات المختص أو مركز خدمة المواطن.
			٢. إحالة الطلب إلى شعبة التسجيل العقاري.
			٣. كتابة القيد العقاري نقلاً عن الصحيفة العقارية، أو نقلاً عن قاعدة البيانات الرقمية.
			٤. إرسال القيد العقاري إلى مكتب المراجعات أو مركز خدمة المواطن.
			٥. تسليم القيد العقاري إلى مقدم الطلب.
مدة إنجاز الخدمة			من ساعتين إلى ٢٤/ ساعة.
الوثائق المطلوبة			نوع الوثيقة
طلب خدمة			مصدر الوثيقة
الرسوم المتوقعة ^٥			قيمتها
طابع مالي			٣٠ ل.س
طابع (الهِلال الأحمر)			٢٥ ل.س
طابع عقاري ^٦			١٨ ل.س
طابع إدارة محلية			١٠ ل.س
طابع إعادة إعمار			١٠ ل.س
طابع مجهود حربي			٥٠ ل.س

تلصق على طلب الحصول
على الخدمة او بموجب
إيصال

٢

- يمكن مطابقة القيد العقاري لمرتين على الأكثر ويستوفى رسم المطابقة (١٠) ل.س طابع عقاري عن كل مطابقة.
- لاستعمال القيد خارج القطر يجب اقتترانه بتوقيع المدير أو المفوض المعتمد، ومن المديرية العامة قبل إبرازه لوزارة الخارجية والمغتربين.
- يمكن الحصول على القيد العقاري عن طريق خدمة التراسل الإلكتروني المتوفرة في مديريات ودوائر المصالح العقارية.
- ^٣ ترسل الجهات العامة طلباتها عن طريق البريد الرسمي أو عن طريق مندوبيها - وتعفى كل (من الجهات العامة ذات الطابع الإداري والجهات العامة الأخرى المنصوص على إعفائها في الصكوك التشريعية) من الرسم.
- ^٤ في حال كان القيد المطلوب لمنطقة مؤتمتة، أو عن طريق التراسل الإلكتروني يصبح ثمن الطلب /٢٠٠/ ل.س و /٧٠٠/ ل.س عن طريق مركز خدمة المواطن العقاري التخصصي، ويتغير ثمن الطلب بقرار من مجلس إدارة الصندوق التعاوني.
- ^٥ تجبر مجموع رسوم التسجيل العقاري ورسوم الطابع المالي إلى أقرب عشر ليرات إلى الأعلى.
- ^٦ في حال كان موقع العقار في غير مدن مراكز المحافظات يصبح رسم الطابع العقاري /٨/ ل.س.